الفصل السادس

أهمّيّة تحديد

واستخدام المصطلحات

الأهداف الدراسيّة

1-فهم المقصود من مصطلح **أصل** والأساس الذي يعتمد عليه فهمه.

2-معرفة الأُسس الواجب الركون إليها في تحديد الأصول المحاسبيّة.

3-إستيعاب المقصود من مصطلح **المبادئ** ومن ثمَّ معرفة الأسس الواجب الاعتماد عليها في تحديد المبادئ المحاسبيّة في المجتمع الإسلامي.

4-فهم مدلول مصطلح **القاعدة** والأساس الذي يعتمد عليه هذا الفهم والدليل المعزِّز لذلك.

5-إستيعاب العلاقة بين الأصول والمبادئ والقواعد ومعرفة أوجه الترابط بينها.

6-معرفة ما ذكره علماء المسلمين عن المحاسبة وطبيعتها.

7-فهم العلم النافع ومصدره كأساس في تطوير العلوم.

مقدمة

كثيراً ما يتردّد على لسان الكثيرين، وكثيراً ما نقرأ العديد من المصطلحات دون أن ندرك مغزى كل منها. إنّ استخدام أي مصطلح، وفي أي مجال كان، لا بد أن يعكس حقيقة الموضوع الذي يرتبط به وسواء كان هذا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إذا ما تركنا المواضيع الأخرى وحصرنا نقاشنا في موضوع المحاسبة أو العمل المحاسبي لوجدنا أن كثيراً من الكُتّاب والمهنيين والأساتذة والطلبة يستخدمون الكلمات التالية وكأنها مترادفات وهي الأصول، المبادئ والقواعد. ولئن كان هذا الاستخدام ينطبق على الناطقين باللغة العربية فإن الأمر لا يختلف مع الناطقين باللغة الإنكليزية حيث يستخدمون Rule, Principle, Foundation لذات المعنى. ويبدو لنا -مع الأسف- أنّ استخدام الكُتّاب العرب قد يكون ناتجاً عن ترجمتهم لما في تلك الكتب الواردة باللغة الإنكليزية.

في المبحث الأوّل من هذا الفصل سنقوم بمشيئة المولى تبارك وتعالى بمعالجة أسس تحديد المصطلحات، وذلك لما لذلك من تأثير على فهم الموضوع وأساس بُنيانه. ثم نعالج في المبحث الثاني ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم من حيث دِّقة التعبير والتعريف بالمبادئ المحاسبية. وعلى ضوء المبحثين الأوّل والثاني سننتقل إلى الفصل السابع لمناقشة المبادئ المحاسبية كما نراها نحن وليس كما هو وارد من الخلط بين الأصول والمبادئ والقواعد. ذلك أنّ الفصل السادس هذا وإن كان مَدخَلاً لدراسة الفصل السابع إلاّ أنّهُ والفصل الخامس يُعتبران الأساس وحجر الزاوية في استنباط وفهم المبادئ والقواعد المحاسبيّة كما يجب أن نفهمها نحن برؤية إسلاميّة من خلال المنهج الإسلامي المتمثّل في الشريعة الإسلامية بمصادرها الأربعة. وهذا الفهم يختلف عمّا أُريدَ لنا فهمه من منهجٍ غير إسلاميّ. ونسأل الله العون والتوفيق في اجتهادنا هذا.

المبحث الأوّل

أسس تحديد المصطلحات

سبق أن أشرنا في مقدّمة هذا الفصل إلى أن الكثيرين من الكتّاب يستخدمون مصطلح مبادئ، أصول وقواعد بنفس المعنى، وإن أي دراسة لبعض الكتب الخاصة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات ستوضح هذا الأمر. إن ما يجب على القارئ معرفته هو أنّ هذه المصطلحات ذات معاني مختلفة كما أن تأثيراتها مختلفة. وهذه المعاني وتلك التأثيرات ستؤثّر ولا شك على المفهوم الذي يستنبطه القارئ عند استخدام تلك المصطلحات. وهذا التأثير بدوره سينعكس على تطبيق ما وراء تلك المصطلحات من حيث عدم إدراك أيهم ذو صفة رئيسية وأيهم ذو صفة ثانوية أو بمعنى آخر أيهم التابع وأيهم المتبوع. وكما سبق القول فإن هذا لا ينحصر بمستخدمي اللغة العربية ولكن يمتدّ ليشمل اللغة الإنكليزية أيضاً. ونحن وإن كنا نركّز على استخدام وننصح دائماً باستعمال تلك المصطلحات باللغة العربية إلاّ أننا سنشير أيضاً إلى استخدام المصطلحات المماثلة باللغة الإنكليزية بهدف تسهيل المقارنة وللرجوع إلى تلك المصادر الأجنبيّة لمن شاء، ونسأل الله التوفيق في معالجة هذا الموضوع الذي نرى له أهمية قصوى.

كثيراً ما تُطالِعنا صفحات كتب المحاسبة، وأيضاً كتب مراجعة الحسابات بعبارات الأصول المحاسبية أو المبادئ المحاسبية أو القواعد المحاسبية. في حقيقة الأمر فإن هذه العبارات وإن كانت قد استُخدِمت لتعني ذات الشيء فإنها لا تعني الشيء ذاته، بل إن هناك اختلافات جوهرية في المقصود **الحقيقي** لكل عبارة من تلك العبارات أو مصطلح

من تلك المصطلحات.

الأصل

نبدأ حديثنا بكلمة أو مصطلح **أصل** وجمعها أصول والتي استُخدمت من جانب الكُتّاب العرب والأجانب كونها مرادفة لكلٍّ من المبدأ والقاعدة. كما أن أحد القواميس - عربي / إنكليزي - أوردها كالآتي "أصول: مبادئ، قواعد principles, rules, fundamentals, elements, basics, essentials, rudiments". [روحي البعلبكي، 1992، ص 118] إن خُطورة إساءة استخدام المصطلحات تنعكس على فهم المقصود من الموضوع الذي فيه استُخدم ذلك المصطلح. ومتى ما ضاع المفهوم أو إلتبس، أدّى ذلك إلى احتمال عدم صحة التطبيق وبالتالي عدم جدوى ما تم تطبيقه. وذلك نتيجة لعدم فهمه كما يجب من جهة، ولِعدم الخروج بالنتيجة المتوقّعة من جهة أخرى. ونورد هنا على سبيل المثال بعض ما ورد في بعض المراجع المحاسبيّة باللغة الإنكليزيّة والتي تورد مصطلحات الأصول والمبادئ والقواعد بصفتها مترادفات، مثال:

Generally Accepted Accounting Principles GAAP "may be defined as the rules and practices necessary at a particular time that represent accepted accounting principles and practices. Accounting principles encompass unwritten rules and written rules. The written rules are commenly referred to as a promulgated GAAP." [Bailey, 1994, P3.03]

وتعريف آخر يقول:

According to the accounting Terminology, Bulletin No. 1 of the AICPA, principle is defined as "A general Law or rule adopted or professed as a guide to action, a settled ground or basic of conduct or practice." [Walk et al, 1989, P 118].

وهذا الخلط بين المصطلحات يُعبِّر عنه أحد الكتّاب الغربيين بقوله:

"There is apparently much confusion about the sources of generally accepted accounting principles. Although it would be convenient to have a single authoritative source at GAAP, it now exists in a wide variety of publications in the form of standards, conventions, assumptions, principles, rules and so forth, all of which are referred to as generally accepted accounting principles." [Bailey, 1994, P 3.03]

إن مصطلح أو كلمة **الأصل** إنّما تعني "أسفل الشيء، وجمعُهُ أُصول، وأَصُلَ كَكَرُمَ أي صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله". [الفيروز آبادي، 1407هـ - 1987م، ص 1242] من هذا نرى أن الأصل هو الأساس الذي لا يعتمد على شيء في أساس وجوده بل هو الأساس لما بعده. وبصورة أكثر دقّة فإن الأصول هي "جمع أصل، وهو في اللغة عبارة عمّا يُفتَقَرُ إليه، ولا يَفتَقِر هو إلى غيره، وفي الشرع عبارة عمّا يُبنَى عليه غيره، ولا يُبنى هو إلى غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيرُه" [علي بن محمد الجرجاني، 1408هـ - 1988م، ص 28] .

نلمس مِمَّا سبق أنه لا يجوز استخدام عبارة "الأصول المحاسبية" بالمفهوم المستخدم كمرادف لكلٍّ من مبادئ وقواعد. والسبب في ذلك أن المبادئ والقواعد مختلفة تماماً عن الأصول، بل أن المبادئ في حدّ ذاتها يجب أن تستند إلى أصول، فهي ليست أصولاً في حدّ ذاتها ولكنها مبادئ ناشئة من أصول أو تعتمد وترتكز على أصول. وهذه الأصول التي يجب أن تَعتَمِد عليها تلك المبادئ المحاسبية هي الشريعة الإسلامية. فالمُنطَلَقُ الأساسي والمصدر التشريعي لهذه المبادئ هو الشريعة الإسلامية بالنسبة للمجتمع الإسلامي. وعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى القرآن الكريم وإلى كلٍّ من السنة النبوية الشريفة وإلى اللغة العربية، لوجدنا أن القرآن الكريم هو الأصل في التشريع الإسلامي وأن القاعدة في الإستنباط منه هي عِلمُ الرواية أي السُّنّة وعلم الدراية أي اللّغة.

وحيث إن المحاسبة تُستخدم للمساعدة في تحقيق هدف رئيسي ثابت وهو وظيفة الاستخلاف، فإن مساعدة المحاسبة في تحقيق هذا الهدف يجب أن تعتمِد على مبادئ معيّنة تُعين الإنسان في النهاية على معرفة نتائج استخلافه على الأرض واستخدامه لما هو مستخلف عليه. وإذا كانت المحاسبة تساهم في معرفة نتائج الاستخلاف فإنها يجب أن تنطلق من مصدر شروط الاستخلاف ذاتها وتتبعه. أي أنّ كلاً من الاستخلاف والمحاسبة يتّبعان الشريعة الإسلامية. وإذا كان الإنسان في تحقيقه للاستخلاف يَستَمِدُّ هذا الحق وما يوازيه من واجبات من الشريعة الإسلامية، فإنَّ الأَوْلى في استخدام المحاسبة أن ترتكز على الشريعة الإسلامية أيضاً لكون المحاسبة المالية تابعة لوظيفة الاستخلاف. وهذا ما يؤكّده الإمام الغزالي -رضي الله عنه- حيث يقول "إعلم أنّ الشريعة أصل، والملك حارس، وما لا حارس له فضائع." [حسن البنّا، 1410هـ-1989م، ص 233]

يتّضح مِمّا تقدّم أن **أصول المحاسبة المالية هي الشريعة الإسلامية وأنّ جوهرها ومنطلقها يكمن في وظيفة الاستخلاف**. وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي استخلف الإنسان في ملكية ما سخّره لخدمة البشرية سواء كان ذلك التسخير بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذه **الأصول المحدِّدَة** لاستخدام المحاسبة تظلّ سارية المفعول طالما استمرّت وظيفة الاستخلاف وتنتهي بمجرّد ما انتهت وظيفة الاستخلاف التي استدعتها عندما يرث الله الأرض ومن عليها. أي أنّ المحاسبة يجب أن تستمدّ أصولها بصورة مستمرّة ومنتظمة من الشريعة الإسلاميّة. أي أنّ الشريعة الإسلامية هي المنطلق في العمل المحاسبي وهي أساسه. فالأصول المحاسبية ليست هي ذاتها المنهج المحاسبي وإنّما هي الأساس المحدِّد للمنهج المحاسبي. وهذا يعني أنّه ليس هناك أصولٌ محاسبيّة ولكن هناك أصول محدِّدة للعمل المحاسبي أي أصول توضح المنهج أو الإطار الواجب السير عليه في

العمل المحاسبي.

ولئن كانت مشكلة استخدام المصطلحات منتشرة بين الكُتّاب باللغة الإنكليزيّة، فإن الأمر لا يخلو منها بين مستخدمي اللغة العربية، وربّما كان هذا عائداً للترجمة من الكتب الإنكليزية إلى العربية. كما سبق أن أشرنا فإن بعض الكتاب باللغة الإنكليزية يستخدمون العديد من المصطلحات التي سبقت الإشارة إليها ليعنُوا بها مقصداً واحداً. في حقيقة الأمر فإن تلك المصطلحات لها مفاهيم مختلفة وليست كلّها واحدة. إذا ما أخذنا كلمة أصل فإننا نجد، كما سبق الإشارة، [روحي البعلبكي، 1992، ص 118] أن لها سبعة معان أو هي مترادفات كما يبدو من السياق. وإذا ما حلّلنا بعض تلك المسمَّيات فإننا لا نجد أنها تعني الشيء ذاته. وفيما يتعلّق بكلمة أصل فإن المصطلحات أو الكلمات التالية تُعدُّ من ضمن التسميات التي وردت بالمرجع السابق ويستخدمها الكُتّاب باللغة الإنكليزية وهي Fundamental, Foundation, Origin.

تشير المراجع اللغوية إلى معاني عامة وتطبيقية خاصة تختلف باختلاف الكلمة المستخدمة. من ذلك مثلاً كلمة Origin، حيث يُقصد بها :

"beginning, source. The act or fact of arising from Something...". [Little et al, 1955, p 1385, Column 3]

وترجمة المقصود من مصطلح Origin هو "البداية، مصدر، التصرّف أو الحقيقة التي تظهر أو تنبثق من شيء ما".

أما كلمة أو مصطلح Foundation فإنها تعني :

"The action of founding or building upon a firm structure; the ground, basis or state or fact being founded... The solid principle, on which anything (material or immaterial) is founded"

هنا نرى أن Foundation ليست Origin كما [Ibid, p 743, Column 1] يستخدمها بعض الكتّاب أو كما أشار إليها روحي البعلبكي في ترجمته لكلمة أو مصطلح "أصل". ذلك أن كلمة أو مصطلح Foundation كما وردت أعلاه تعني بعد ترجمتها ما يلي "التصرّف الذي ينشأ أو يُبنى على أساس راسخ. الحالة أو الحقيقة التي تم إنشاؤها أو تأسيسها. الأرض الصلبة، الأساس أو المبدأ الذي بموجبه تمّ إنشاء أو تأسيس أي شيء سواء كان مادّياً أو غير مادّي".

أما كلمة أو مصطلح Fundamental فإنها تعني :

"Primary, or original; from which others are derived. A leading or primary principle, rule, law, or article, which serves as the ground work of a system..." [Ibid, pp 762-763, Column 3]

مرّة أخرى نجد من هذا التعريف بعض الاختلاف عمّا سبقه. وهذا التعريف الأخير يمكن ترجمته على النحو التالي "الأساس أو الأصل الذي منه يُشتقُّ أو ينشأ آخرون. المبدأ أو القاعدة أو القانون أو المادة الأساسية أو القيادية التي تخدُم كأساس عمل لِنظام...".

إذا ما نظرنا إلى تلك التعريفات وترجمتها نجد أن جميعها لا يتطابق مع تعريف كلمة أو مصطلح **"أصل"** الذي تبنّيناه من "كتاب التعريفات" الذي سبقت الإشارة إليه. كما أنّ هذه التعريفات الإنكليزية متداخلة، ذلك أن تلك التعريفات للكلمات أو المصطلحات الإنكليزية غير محدّدة بدقة وتتّصف بالعمومية بل وتختلط مع بعضها البعض في أحيان كثيرة، حتى تبدو وكأنها واحدة في بعض الأحيان ومتغايرة في أحيان أخرى. وهذا ربّما يكون مقبولاً في اللغة الإنكليزية ولكنّنا لا نرى جواز ذلك في اللغة العربية.

نخلص إلى القول بأن كلمة **أصل** وجمعها أصول لا تصلح لأن تُستخدم فيما استخدمت

فيه، ذلك "لأنّ أصل الشيء: ما تفرَّع عنه" [فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، 1412هـ-1992م، الجزء الخامس، ص 16] وهذا المعنى مُستخرَج وعائد لما جاء في القرآن الكريم من قوله تبارك وتعالى ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصلُهَا ثَابِتٌ...﴾ [إبراهيم،14: 24] وجاء تفسيرُها بأن "أصلها راسخ في الأرض" [محمد علي الصابوني، 1402هـ - 1981م، المجلد الثاني، ص 96] كما تم تفسير "أصلها ثابت" بأنها "...ثابتةٌ سامقةٌ مثمرةٌ... ثابتة لا تزعزعها الأعاصير...". [سيد قطب، المجلد الرابع، 1406هـ - 1986م، ص 2098] وهذا الاستخدام لكلمة أصل في القرآن الكريم وتفسيرها يوضِّح طبيعة المقصود منها والذي لا يتطابق مع ما تم استخدامه في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات سواء كان ذلك باللغة العربية أو الإنكليزية. وقد تأكَّد معنى كلمة أصل في آيات أخرى من القرآن الكريم، نذكر منها ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخرُجُ فِي أَصلِ الجَحِيمِ﴾ [الصافات،37: 64] أي أنها "تنبت في قعر جهنّم" [محمد علي الصابوني، 1402هـ - 1981م، المجلد الثالث، ص 36] وأيضاً ﴿مَا قَطَعتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا...﴾ . [الحشر،59: 5] وهذا يعني أن الأصل هو ما يقوم عليه الشيء ويبقى ببقائه ويزول نهائياً بزواله، وهذه المعاني كلّها مغايرة لما يستخدمه بعض الكتّاب. هذا المعنى ذاته السابق الإشارة إليه هنا يتأكّد من معنى القول بأن الإمامة أصل عليه استقرّت قواعد المِلّة [الماوردي، 450هـ، ص 3]. نلمس ممّا تقدّم أنّ هذا لا ينطبق على ما جرى استخدامه من قِبَلِ بعض الكُتّاب لمفهوم كلمة أصل في تعبيراتهم "أصول المحاسبة" أو "الأصول العلمية للمحاسبة". وحسبنا أن هذا يكفي لتوضيح عدم جواز استخدام كلمة أصل وبالتالي الأصول المحاسبية، بل نرى استخدام كلمة المبادئ وبالتالي المبادئ المحاسبية. على ضوء ما تقدّم فإنّ الأصول المحاسبية يجب أن تعني أن المصدر للعمل المحاسبي هو الشريعة الإسلامية.

ورأينا هذا يتطابق أيضاً مع ما جاء في تفسير طبيعة النظام الإسلامي، حيث "إن النظام الإسلامي كلٌّ متكامل، فلا تُفهم حكمة الجزئيّات التشريعية فيه حق فهمها إلا أن يُنظَر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه وضماناته." [سيّد قطب، 1406هـ - 1986م، المجلد الثاني، ص 882] وهذا يؤكّد مرّة أخرى ضرورة التمييز بين الأصول والمبادئ. ذلك أن الأصول إنّما تُستَمدّ من النظام وهو هنا النظام الإسلامي لكونه نظاماً قائماً بذاته ومتميّزاً عن غيره من الأنظمة. كما أن المبادئ تستمِدّ أحكامها من الأصول أي من أصول النظام، وبالتالي فإن الأصول للعمل المحاسبي في النظام الإسلامي أي أصول إعداد المنهج المحاسبي هي الشريعة الإسلامية وأن المبادئ المحاسبية هي تلك التي تستمد جذورها من الشريعة الإسلامية. ذلك أنّه "ينبغي أن يعتقد أنّ الشريعة أصل" [قدامة بن جعفر، 1981، ص 202] وبالتالي فإنّها المصدر الأساسي والمنهل الثابت الذي منه يُرسَم للمحاسبة منهجها وإطارها.

المبدأ

أمّا كلمة أو مصطلح **مبدأ** وجمعها مبادئ فإنها أيضاً قد استُخدِمت منْ قِبَلِ العديدين لتعني الأصول، وسبق أن أوضحنا في الفقرات السابقة عدم جواز هذا الاستخدام. كما استُخدِمت بمعنى القواعد كما أوضحنا في الفقرات المقتَبَسة من بعض مراجع المحاسبة باللغة الإنكليزيّة. ونحن نرى، وكما سنوضح لاحقا، عدم جواز ذلك أيضاً كما هو الحال بالنسبة للأصول. من ضمن التعاريف التي وردت حول كلمة المبادئ، بأنها "هي التي يتوقّف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث، وتقرير المذاهب، فللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض، وهي المبادئ والأواسط والمقاطع، وهي المقدّمات التي تنتهي

الأدلة، والحجج إليها من الضرورات والمسلّمات، ومثل الدور والتسلسل". [علي بن محمد الجرجاني، 1408هـ - 1988 م، ص 197] من هذا التعريف نستنتج أن المبدأ هو غاية، الهدف منه تحقيق ثمرة، وبالتالي فإنّ المحاسبة ليست هدفاً أو غايةً في حدّ ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف. وحيث إن الهدف من استخدام المحاسبة هو القياس لمعرفة نتائج الاستخلاف وبالتالي لتحديد الزكاة، فإن المبادئ هي **الغايات** التي يعتمد عليها تحقيق **الهدف** مستخدمة بذلك المحاسبة **كوسيلة**.

وإذا ما نظرنا إلى اللغة الإنكليزية لوجدنا أن الكلمة المقابلة لمصطلح المبدأ هي Principle، ولئن كان الكثيرون يستخدمون كلمة Principle كمرادف لكلمات أخرى كما سبق وأن أشرنا، إلاّ أن تعريفها وشرحها لا يفيد ذلك. ومن التعاريف والشروح التي وردت لمصطلح Principle نورد الآتي: "First in rank or importance. 2. Less definitely: Belonging to the first of highest group in rank or imoprtance... special eminent." [Little et al, 1955, p 1584, Column 3] ويمكن ترجمة هذه التعريفات والشروحات بأنها "الأولى في المنزلة أو الأهمية، وبصورة أقل تحديداً يعود لأول أو أعلى مجموعة في المنزلة أو الأهمّية". بالرغم من عدم وضوح التعريف باللغة الإنكليزية نتيجة لعدمّ تفصيله إلاّ أنه يمكن القول بأنه مقارب إلى حدّ ما لما سبق ذكره أعلاه من أن المبادئ "هي التي يتوقّف عليها مسائل العلم..." [علي بن محمد الجرجاني،1408هـ - 1988م، ص 197] وذلك لورود العبارة بأنها "Belonging to the first or highest group in rank of Importance" ومعناها "بأنّها تعود لأول أو أعلى مجموعة في المنزلة أو الأهمية" وتلك المجموعة في تقديرنا وتفسيرنا هي مسائل العلم التي ترتبط بها هذه المبادئ. ولئن استخدمنا كلمة العلم - تجاوزاً كما أوردها الجرجاني- للتعبير عن

المحاسبة، فإنّه يمكن القول بأن المحاسبة هي **المسألة** التي تعتمد على تلك المبادئ لتحقيق وظيفتها في **خدمة** استخلاف الإنسان على الأرض.

هذه المبادئ ليست أهدافاً في حدّ ذاتها ولكنّها **مؤشّرات تنفيذية عامة** تتناسب وطبيعة الزمان والمكان لتوجيه وإرشاد الوسيلة - وهي المحاسبة - لأداء ما هو منتظر منها في تحقيق وظيفتها في خدمة الإنسان لوظيفة استخلافه على الأرض. وسبب كونها مؤشّرات تنفيذية عامة هو توجيهها وإرشادها للوسيلة لتحقيق تنفيذ **متطلّبات** الأصل الذي من أجله انبثق الهدف الذي تخدمه المحاسبة. وهذا الأصل هو المتمثّل في الشريعة الإسلامية ومتطلّباتها. من هذا نرى، مرة أخرى، أن الشريعة الإسلامية هي الأصل، وعلى سبيل المثال فإنّ هذا الأصل هو الذي تطلّب الزكاة. وهذه الزكاة، في مثالنا هذا، أصبحت هدفاً لا بد من الوصول إليه وتحقيقه. ووسيلة الوصول إلى تحديد مبلغ الزكاة وبالتالي الوفاء به وتحقيقه هو المحاسبة، وذلك من خلال قياس نتائج الاستخلاف.

إنّ المحاسبة بحدّ ذاتها بحاجة لمؤشّرات تنفيذية عامة كي تقوم بأداء واجبها في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة منها والمتمثّلة في تحديد نتائج استخدام الأموال المُستَخلَف عليها. هذه النتائج تُمكّن مُستخدمها من معرفة النماء وبالتالي تحديد مبلغ الزكاة الواجب سداده، كما تتطلب ذلك الشريعة الإسلامية والتي هي الأصل أو الأساس في فرض الزكاة. على ضوء ما تقدّم فإننا نُعرِّف **المبادئ** لأغراض المحاسبة بأنها **مجموعة المؤشّرات التنفيذية العامة الواجب الاسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة لمنهج المحاسبة.**

القاعدة

أما **القاعدة** وجمعها قواعد، فهي أيضاً -وكما سبق الإشارة- مصطلح أو كلمة أخرى تمّ استخدامها لتعني المبادئ كما استخدمت لتعني الأصول. إلاّ أننا لا نرى أن كلمة أو مصطلح القاعدة مرادفة للمبادئ أو الأصول، وإن كنّا نرى أن هناك علاقات قائمة بين هذه المصطلحات الثلاثة.

يشير البعض إلى تعريف القاعدة بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئيّاتها" [علي بن محمد الجرجاني، 1408هـ - 1988م، ص 171] وهذا التعريف جاء بصورة مقتضبة جداً بحيث أنه لم يقطع احتمالات تفسيراته المتعددة. يبدو من هذا التعريف أن القواعد هي مجموعة أحكام تنفيذية متداخلة وتفصيلية تتعلّق بكيفيّة تطبيق المؤشّرات التنفيذية العامة أي المبادئ. وتفسيرنا هذا لتعريف القواعد وبالتالي القاعدة مستمدٌّ من قياسه على معرفة القواعد والبحوث الواجب معرفتها للتوصل إلى الأحكام الشرعية. ذلك أن علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصّل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصّل بها إلى إستفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية". [عبد الوهّاب خلاّف، 1992م، ص 12] من هذا التعريف نجد أن هناك أصولاً هي أصول الفقه وهذه الأصول تهدف إلى معرفة الأحكام. وهذه الأحكام يتم التوصّل إليها من خلال معرفة تلك **القواعد** الموصلة لتلك الأحكام. وإذا ما قمنا بتطبيق هذا على المحاسبة لوجدنا أن أصول المحاسبة تكمن في الشريعة الإسلامية، وهذه الأصول هي التي تحدد المبادئ المحاسبية التي تحكُم أداء المحاسبة لوظيفتها أي أن هذه المبادئ هي الأحكام العملية الواجب اتّباعها لأداء وظيفتها المنتظرة. وهذه المبادئ تعتمد في تحقيقها على قواعد

تفصيلية يتمّ من خلالها معرفة ووضوح تلك الأحكام أي المبادئ السَّاعية لتوضيح المنهج الواجب أن تسير عليه المحاسبة لخدمة وظيفة استخلاف الإنسان على الأرض. كما أن هذا الاستخلاف وما يستتبعه من استخدام للمحاسبة للمساعدة في تحقيق هذا الاستخلاف إنما يعودان لأصل واحد وهو متطلّبات الشريعة الإسلامية.

أمّا تعريف القاعدة باللغة الإنكليزية والمعروفة بكلمة Rule فإنها وردت كالآتي:

"A principle, regulation, or maxim governing individual conduct. Applied to a person or thing. The Code of discipline or body of regulations observed by a religious order or congregation. A principle regulating practice or procedure; a fixed and dominating custom or habit. ... A regulation framed or adopted by a corporate body, public or private, for governing its conduct and that of its members." [Little et al, 1955, p 1766, Column 2]

وهذه المعاني والتعريفات يمكن ترجمتها بأنها "مبدأ، نظام، أو حِكمة تحكم سلوك الفرد. تنطبق على شخص أو شيء. مجموعة اللوائح النظامية أو الهيكل التنظيمي الواجب التقيُّد بها بموجب تعليمات دينية أو رجال الدين. مبدأ ينظِّم التطبيق أو الإجراء. عادة أو طبيعة ثابتة ومسيطرة. نظام يُصاغ أو يُتبنّى من جانب هيئة سواء كانت عامة أو خاصّة لتسيير أعمالها وسلوك أعضائها." وإلى جانب هذه المعاني والتعريفات، هناك تعريف آخر وهو:

"A principle regulating the procedure of method necessary to be observed in the persuit or study of some art or science". [Ibid, p1766, Column1]

وهذا التعريف الأخير يعرِّف القاعدة بأنها "المبدأ المنظِّم للإجراء أو الطريقة الواجب إتّباعها في دراسة فن أو علم ما."

من تلك المعاني والتعاريف الواردة باللغة الإنكليزية نلاحظ ورود وتكرار كلمة مبدأ Principle، أي أن كلمة قاعدة غالباً ما تُستخدم كمرادف لكلمة مبدأ وهو ما لا نرى

صوابه. وبالتالي نؤكّد مرّة أخرى ما سبق استنتاجه من أن ما ورد في الكتب العربية لا يعدو أن يكون مجرّد ترجمة حرفية دون النظر إلى طبيعة وجوهر كل مفردة من جهة وللعلاقات الارتباطية من جهة أخرى.

على ضوء ما تقدّم، وفيما يتعلّق بالعمل المحاسبي، فإننا نُعرِّف القاعدة بأنها **مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة المتعلّقة بكيفية تطبيق المؤشّرات التنفيذية العامة أي المبادئ**. ونخلص من مبحثنا هذا إلى القول بأن للمحاسبة المالية مبادئ وهذه المبادئ تتّصف بطابع العمومية وتتكوّن من مؤشرات تنفيذية عامّة يتم من خلالها – أي من خلال المؤشّرات التنفيذية العامة – معرفة الأساس العام لمنهج المحاسبة. ويتّصف هذا المنهج بطابع **الثبات** من جهة **والشموليّة** من جهة أخرى. وهذا يعني أن المبادئ تكون ثابتة غير خاضعة للتقلُّبات المكانية أو الزمانية كما يعني أن هذه المبادئ ذات طبيعة شُمولية. ونتيجة لكون المبادئ ثابتة وشاملة فإنها تنحصر في كونها مؤشّرات تنفيذية عامة. وأنّ هذه المبادئ والتي هي مؤشّرات تنفيذية عامّة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية. وبذلك تساهم المحاسبة من خلال الالتزام بتلك المبادئ وعلى ضوء الشريعة الإسلامية في تيسير تحقيق متطلّبات الشريعة الإسلامية في وظيفة الاستخلاف.

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ وضوح وفهم وتطبيق هذه المبادئ، ذات الطبيعة الثابتة والشمولية، إنّما يتمّ من خلال القواعد المتمثّلة في مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة والمتعلّقة بكيفية تطبيق المؤشّرات التنفيذية العامة أي المبادئ بصورة مستقلّة لكل مبدأ وبصورة جماعية لكافة هذه المبادئ في نهاية المطاف. وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار تلك الحالات الخاصّة والظروف العملية المتعلّقة بارتباط المعاملات المالية بالعمل المحاسبي.

المبحث الثاني
دِقَّةُ السلف في التعبير

إنه لمن المُخجل جداً أن يستقي المسلمون معارفهم من مصادر غير إسلامية ويتركوا ذلك الصرح الشامخ الذي تركه لنا كبار العلماء من المسلمين في مختلف فروع المعرفة. إنّ هذا لا يعني بالضرورة عدم جواز إطّلاع المسلمين على ما يكتبه غير المسلمين في مختلف العلوم والفنون، بل على العكس من ذلك، فإنه يجب على المسلم أن يكون ذا أُفقٍ واسع وأن يطّلع على علوم وفنون غير المسلمين. بل أنّ هذا الإطّلاع وفيما لا يمسّ صُلب العقيدة الإسلامية ولا يتعارض معها يجب الاستفادة منه، كلما كان ذلك مساعداً في استعادة نهضة الأمة وتسخيره في تحقيق وظيفة الإنسان في الاستخلاف على الأرض. ذلك أنَّ هذا مشروعاً لنا "فإن ذكر ما لا يتعلّق بالدين، مثل مسائل "الطبّ" و"الحساب" المحض التي يذكرون فيها ذلك وكُتب من أخذ عنهم، مثل محمّد بن زكريّا الرازي، وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطبّاء ما غايته: إنتفاع بآثار الكفّار والمنافقين في أمور الدنيا، فهذا جائز. كما يجوز السكن في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر لّما خرجا من مكّة مُهاجرَين "ابن أريقط" -رجلاً من بني الدِّيل..." [أحمد بن تيمية، 1401هـ - 1981م، المجلّد الرابع، ص 114] وهذه الإستفادة مشروطة من حيث أوّلاً عدم وجود المثيل في تطبيقات الشريعة الإسلامية ومتطلّباتها وثانياً عدم تعارضها مع جوهر وشكل مستلزمات الشريعة الإسلاميّة. فمثل هذه العلاقة لا تدخل تحت باب الولاء وإنّما تدّخل تحت باب الإجارة كما عنونَ له

الإمام البخاري عند ذكره لحديث ابن أريقط.

لقد برز العديد من علماء المسلمين والذين وضعوا الأسس الأولية لمعظم العلوم والفنون ومن ضمنها المحاسبة المالية. نذكر منهم الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، والمتوفى سنة 595 هجرية، وكذلك الإمام الحُجَّة أبو عبيد القاسم بن سلام الشهير بأبي عبيد المتوفى عام 224هجرية وكذلك العلاَّمة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون الذي كتب كتابه في عام 797 هجرية.

إن النظر في بعض مؤلّفات هؤلاء العلماء يعود بالغَنَاء الفكري لكلّ طالب علم خاصة فيما يتعلّق بالمادة العلمية وبدقّة التعبير. وحيث إن المحاسبة قد تطوَّرت بصورة ملحوظة في ظل الدولة الإسلامية كما سبق أن أشرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب، فإن نظرة موجزة إلى مقدّمة ابن خلدون تُنير الطريق لكلّ من كان بحاجة لمعرفة الطريق في فهم العلوم عامة والمحاسبة خاصة والتي هي محور كتابنا هذا.

يقول ابن خلدون "...أصل اشتقاق الديوان لأهل الكتابة ويُلحق بذلك الحُسَّابُ فإنّ في صناعة الحُسَّابِ نوع تصرّفٍ في العدد بالضمّ والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير فيبقى متعوّداً للاستدلال والنظر وهو معنى العقل والله أعلم". [797هـ, ص 475] هذه الفقرة الموجزة المقتبسة من مقدمّة ابن خلدون تفيد الكثير فيما يتعلّق بالمحاسبة. فهو أولاً استخدم كلمة **الحُسَّاب** وهم الأشخاص الذين يعملون في مجال الحساب كما كان يُسمَّى في ذلك الوقت والمعروف حالياً بالمحاسبة والذين يعملون بها يدعون حاليا المحاسبين. ويعود استخدام لفظ الحساب في حينه لتقسيم العلوم في ذلك الوقت إلى أربعة أقسام، أوّلها علم المنطق وثانيها العلم الطبيعي وثالثها العِلم الإلهي ورابعها هو الناظر في المقادير

ويشتمل على أربعة علوم وتُسمَّى التعاليم. وأوّل علوم التعاليم هو علم الهندسة وثانيها علم الإرتماطيقي وثالثها علم الموسيقى وآخرها علم الهيئة. [المرجع السابق، ص 529] ثم يعيد ابن خلدون تقسيم هذه العلوم فيقول "فهذه أصول العلوم الفلسفية وهي سبعة المنطق وهو المقدَّمُ منها وبعده التعاليم فالأرتماطيقي أولاً ثم الهندسة ثم الهيئة ثم الموسيقى ثم الطبيعيّات ثم الإلهيات ولكل واحد منها فروع تتفرَّعُ عنه، فمن فروع الطبيعيات الطب ومن فروع علم العدد علم الحساب... (ومن فروع علم العدد صناعة الحساب) وهي صناعة علمية في حساب الأعداد بالضم والتفريق... وهذه الصناعة حادثة احتيج إليها للحساب في المعاملات وألِّفَ الناس فيها كثيراً وتداولوها في الأمصار بالتعليم للولدان ومن أحسَنِ التعليم عندهم الابتداء بها لأنها معارف متّضحة وبراهين منتظمة فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء دَرِبَ على الصواب وقد يُقال من أخَذَ نفسَهُ بتعليم الحساب أول أمره إنَّهُ يَغلِبُ عليه الصدق لما في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس فيصير ذلك خُلُقاً ويتعودُ الصدقَ ويلازمه مذهباً... (ومن فروعه أيضاً المعاملات) وهو تصريف الحساب في معاملات المُدُن في البَياعَات والمساحاتِ والزكواتِ وسائرِ ما يعرِضُ فيه العدد من المعاملاتِ... (ومن فروعه أيضاً الفرائض) وهي صناعة حِسابيَّةٌ في تصحيح السهام لذوي الفروضِ في الوراثات إذا تعدَّدت..." [ص 530-536].

من المقتطفات السابقة لما ورد في مقدمة ابن خلدون يُمكِن ذكر العديد من الملاحظات ولكن نورد بعضاً منها وأهمّها:

(1) الدِقَّة في التعبير وفي التعريف.

(2) إن كلمة **حساب** استُخدِمت لتعني أكثر من شيء واحد، وهذا يشمل فيما يشمل **المحاسبة**، كما سبق أن أشرنا في المبحث الأول من الفصل الثالث.

(3) إن الحساب، وهذا يتضمّن المحاسبة، إنّما هو علم من العلوم في رأي ابن خلدون. وفي رأينا أن السبب في ذلك عائد للحساب ذاته وما يشتمل عليه من قواعد علمية ثابتة تحدد أساليبه ونتائجه بصورة ثابتة لا يختلف عليها اثنان. وهذا بعكس المحاسبة والتي لا تتّصف بتلك الصفات كأساس مطلق دون استثناءات.

(4) إن المحاسبة فرع من فروع الحساب، وهذا الاعتقاد ما زال سائداً لدى الكثيرين، بل أن نشأة الكتابة في المحاسبة كانت ضمن الكتابة عن الحساب كما هو الحال في كتاب Pacioli وغيره ممن كتبوا قبله أو بعده وسواء كانوا من المسلمين أو غير ذلك. بل أن المحاسبة كانت تُدرَّسُ في الكلّيات التي يُدَرَّسُ فيها الحساب.

(5) إن المحاسبة تُستخدم في معاملات المُدُن في البياعات والمساحات والزكوات. وهي تشير إلى أن استخدام المحاسبة قد ارتبط بارتباط الحضارة لقوله (في المُدُن) فيما يتعلّق بالأعمال التجارية (البياعات) وبهدف تحديد الزكوات وقد سبق أن أشرنا إلى هذا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(6) إن المحاسبة هي مهنة ذات طبيعة تخصّصية وبحاجة لتدريب، وذلك لقول ابن خلدون بأنها "صناعة" وأنها "معارف متفتّحة" وقوله أيضاً "من أحسن التعليم عندهم الابتداء بها".

من هذه الملاحظات السابقة نرى أهميّة الدور الذي لعبته المحاسبة في العصر الإسلامي وما زالت تلعبه في أيامنا هذه. كما نلمس مِمَّا جاء في المبحثين الأوّل والثاني من الفصل الثاني تلك التفاصيل والربط المنتظم في العمل المحاسبي. وهذا كله مصحوب بالدِّقّة في اختيار المصطلحات من جهة والتعبير عن المحاسبة واستخدامها من جهة أخرى.

إن هذا الأمر لم يكن شأن ابن خلدون وحده، ولكنّه كان شأن جميع من سبقوه وعاصروه وتبعُوه، ولكنّا أوردنا ابن خلدون هنا كمثال فقط. بل ان هناك بعض المؤلّفات الغنيّة بما نحن بحاجة إليه اليوم مما عرفه آباؤنا بالأمس. إننا لدينا في وضع الأسس للعلوم والفنون ما فيه الكفاية، وما علينا إلاّ الرجوع إليه إبتداءً من القرآن الكريم واستكمالاً بالسنّة المطهرَّة وانتهاءً بما سجّله آباؤنا الذين أحبّوا العلم وأحبهم لإخلاصهم له. ذلك أنّ الشريعة الإسلاميّة هي مصدر العلوم كافّة حتى وإن جاء المسلمون ببعضٍ من هذه العلوم فإنّنا ولا شكّ سنجد لها مصدراً في الشريعة الإسلاميّة وخاصّة في القرآن والسنّة النبويّة. وهذا ما يُعطي العلوم صحّتها لأنَّ "العلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول. وقد يكون علمٌ من غير الرسول؛ ولكن في أمور "دنيويّة" مثل الطبّ والحساب والفلاحة والتجارة." [أحمد بن تيمية، 1401هـ - 1981م، المجلّد الثالث عشر، ص 136] "لأنّ جماع الخير أن يستعين با لله سبحانه في تلقّي العلم الموروث عن النبيّ محمّد صلى ا لله عليه وسلم، فإنّه هو الذي يستحقّ أن يُسمَّى علماً، وما سواه إمّا أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، وإمّا أن لا يكون علماً، وإن سُمِّيَ به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بدّ أن يكون في ميراث محمّد صلى ا لله عليه وسلّم ما يُغني عنه ممّا هو مثله وخيرٌ منه." [أحمد ابن تيميّة، 1401هـ - 1981م، المجلّد الخامس عشر، ص 664]

إننا من خلال هذا المبحث إنّما نشير إلى أن علماء المسلمين قد تركوا لنا تراثاً علميّاً نافعاً سيظلّ ذا فائدة لنا في تطوير العلوم بما يتناسب وطبيعة عصرنا والمشاكل التي تواجهه. كما أنّ الرجوع إلى ما كتبه علماء المسلمين يؤكّد بأنّ هناك العديد من الأمور التي تحتاج لدراسات مستفيضة لا يتّسع لها المجال في هذا الكتاب. لذلك فإنه يتوجّب على أبناء هذه الأمة الغوص في تفاصيل بعض النقاط الضرورية والتي جاءت مجملة في هذا الكتاب حتى

نتمكن من التطبيق العملي للمحاسبة في ظل إطار نظري شامل متكامل. إنّ ما أُشير إليه هنا عن ابن خلدون، وأبي عبيد وابن رشد الحفيد وابن تيمية، ما هو إلاّ أمثلة محدودة، وتبقى بعد ذلك تلك المؤلّفات الأخرى التي كُتِبت عن المحاسبة خاصة كما أشار إلى ذلك المازندراني.

أسئلة مراجعة الفصل السادس

(1) عرِّف كلمة **أصل** من خلال توضيح المدلول اللغويّ للكلمة.

(2) أُذكر ثمّ اشرح الأسس الواجب الاعتماد عليها في تحديد الأصول المحاسبيّة.

(3) ناقش المقصود من مصطلح **المبادئ** مع توضيح الأسس الواجب الاستناد عليها في تحديد المبادئ المحاسبيّة في المجتمع الإسلامي.

(4) ترجم الفقرة التالية إلى اللغة العربيّة ثمّ ناقش محتوياتها بحسب قناعتك مع إعطاء الأسباب الموضّحة أو المبرِّرة لما تقوله:

"Generally accepted accounting principles may be defined as the rules and practices necessary at a particular time."

(5) عرِّف كلمة **قاعدة** مع توضيح الأساس الذي تعتمد عليه في هذا التعريف.

(6) ناقش بصورة تفصيليّة العلاقة بين الأصول والمبادئ والقواعد مبيّناً ما إذا كانت ذات علاقة طبيعيّة واحدة أم أنّ بينها علاقة ترابطيّة أو أنّها منفصلة عن بعضها ولا تربطها أيّة رابطة. يجب عليك إقامة الدليل على ما تبدي من آراء خلال المناقشة.

(7) ناقش إمكانيّة استخدام المسلمين لما كتبه غير المسلمين في المجالات غير الدينيّة مع ذكر الأدلة الكافية لما تقول.

(8) وضِّح كيف يمكنك الاستشهاد بما كتبه ابن خلدون عن الحُسَّاب كدليل على دقّة السلف في التعبير.

(9) يرى ابن خلدون أنّ المحاسبة عِلمٌ بينما يرى المازندرانيّ أنّها فنّ. ما رأيك فيما يقولان؟ وما هو الأرجح في اعتبار المحاسبة علم أو فن مع إقامة الدليل على ما ترى سلامته.

(10) يقول ابن خلدون بأنّ المحاسبة **صنعة** وأنّ ممارستها **تُعوِّد الإنسان على الصدق**. ناقش هذا الرأي موضحاً رأيك فيما قاله ومعزّزاً رأيك بما تراه مناسباً من البراهين.